

إعداد تقرير مفصل من قبل المكلف بمراقبة الامتحان أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

ويتم الحرمان من المشاركة في الامتحان بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا باقتراح من لجنة الامتحان الوطني وبعد سماع المترشح المعني.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التشغيل

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التشغيل وشروط إسنادها،

إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الإتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 المتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى قرار وزير التشغيل المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التشغيل وشروط إسنادها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تسدي مصالح وزارة التشغيل والمؤسسات الراجعة لها بالنظر للمواطنين الخدمات المالية وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

1 - الإعلام والتوجيه المهني :

1 - 1 - الإعلام والتوجيه المهني : ملحق عدد 1 - 1 .

2 معالجة طلبات الشغل :

1 - 1 - التشغيل في عمل مؤجر : ملحق عدد 1 - 2 .

3 - برامج التشجيع على تشغيل الشباب :

1 - 1 - تربصات الإعداد للحياة المهنية 1 : ملحق عدد 1 - 3 .

2 - تربصات الإعداد للحياة المهنية 2 : ملحق عدد 2 - 3 .

3 - عقود التشغيل والتكوين : ملحق عدد 3 - 3 .

4 - تشجيع القطاع الخاص على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي :

1 - تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لحاملي شهادات التعليم العالي : ملحق عدد 1 - 4 .

2 - تكفل الدولة بنسبة الأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لحاملي شهادات التعليم العالي : ملحق عدد 2 - 4 .

5 - الإدماج والتأهيل المهني :

1 - 1 - التأهيل المهني قصد الإدماج : ملحق عدد 1 - 5 .

2 - 2 - التأهيل لتنمية روح المبادرة : ملحق عدد 2 - 5 .

3 - 3 - التكوين التكميلي التقني : ملحق عدد 3 - 5 .

4 - 4 - التكوين التكميلي في التصرف : ملحق عدد 4 - 5 .

5 - 5 - الإحاطة الفنية الفردية بالباعثين : ملحق عدد 5 - 5 .

6 - 6 - منحة مرافقة الباعثين : ملحق عدد 6 - 5 .

7 - 7 - تكفل الدولة بجزء من مصاريف التنقل والإقامة لطالبي الشغل قصد تلبية عروض شغل أو المشاركة في عمليات تأهيل أو المشاركة في منازرات انتداب بجهة غير جهة الإقامة : ملحق عدد 7 - 5 .

6 - تقديم المساندة للمؤسسات الصغرى :

1 - 1 - إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية للمشاريع : ملحق عدد 1 - 6 .

7 - الإحاطة المهنية بفاقد الشغل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة للغلط النهائي والفجئي وغير القانوني للمؤسسات :

1 - 1 - التكوين من أجل إعادة الإدماج : ملحق عدد 1 - 7 .

8 - الهجرة :

1 - 1 - التشغيل بالخارج : ملحق عدد 1 - 8 .

2 - 2 - التجمع العائلي : ملحق عدد 2 - 8 .

9 - اليد العاملة الأجنبية :

1 - 1 - تأشيرة عقد شغل لعامل أجنبي (الحالة العامة) : ملحق عدد 1 - 9 .

2 - 2 - تأشيرة عقد شغل لعامل أجنبي (الحالات الخصوصية) : ملحق عدد 2 - 9 .

3 - 3 - شهادة في الإعفاء من تأشيرة عقد شغل : ملحق عدد 3 - 9 .

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 و6 و8 و9 من الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 وكذلك الملحقات التابعة لها.

الفصل 3 - المديرين العامون بوزارة التشغيل والمدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمديرين الجهويين للتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2004

وزير التشغيل

الشاذلي العروسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي